

الزم الصلاة خلف الشيخ ابي عمر فانه من اهل الكوفة او ما هذا معناه وصحت الامام
الرياني موقوف الدين ابا محمد عبدالله يحدس عن رجل من اهل حمص ان اختاله ما انت
وكانت صالحة فزادها اخوها بعد موتها فقال لها كيف انت فقالت بخير من اصحاب
الشيخ ابي عمر وعنه من الكوفة قال فقلت لها الرديعه التي كانت عندك فقال هي
الموضع الفلاني قال فوجدتها في الموضع الذي قالت هذا معني الكتابة قلت وقد قيل
لي انه الناسر راوله منامات كثيرة انشورها وكنت انا وقت موته باصبعها
رحم الله عليه انتهي ملخصا من خط جامع الكاظم صباء الدين المقدسي رحمه الله تعالى
امير امير المؤمنين يوم خامس عشر القعدة من سنة احدى وسبعين وثمانمائة للهجرة

٨٧١

قصر في قصر الحسين



(11)

بحمد الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 ما نقول السادة العلماء والائمة الصالحين في هذه
 العبارات التي يعبر بها ائمة الحديث عن الرواه مثاله
 ان يقول يحيى بن معين رحمه الله هو صالح الحديث ويقول
 ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ويقول احمد بن حنبل هو
 ثقة ويقول الاخر هو صدوق ويقول الاخر لا ياتس به فقولهم
 ثقة هو مثل قولهم يكتب حديثه وما معنى قولهم يكتب
 حديثه ولا يحتج به وما الفرق بين قولهم لا يحتج حديثه
 وهو متروك الحديث وهل اذا قال واحد منهم فلان ثقة
 وقال اخر ليس بشئ يوخذ بقول من منها فان من قال ليس
 بشئ يقدم علي من قال هو ثقة فقد راينا في رواه الشيخ السنه
 التي عليها اعتماد علماء الاسلام من وقع فيه هذا الاختلاف
 مثاله محمد بن اسحق فثعبه وسفيان يقولان عند امير المؤمنين
 في الحديث فيما نقله عنهما ابن مهدي ومالك بن انس ويحيى

ابن سعيد بن جابر وسيل يحيى بن معين عنه فقال ثقة وليس
 كجده وقال مرة اخرى هو صدوق ولكنه ليس كجده انما كجده
 عبد الله بن عمر ومالك بن انس واحمد بن حنبل يقول فيه
 لو قال رجل ان محمد بن اسحق كان كجده لكان مصيبا ولكنه
 ثقة وقال يعقوب بن سفيان سالت يحيى بن معين
 فقلت كيف محمد بن اسحق عندك فقال ليس هو عندي
 بدال ولم يكتبه وضعفه ولم يضعفه جدا فقلت له في
 ذلك من صدقه شي قال لا فان صدوقا فهذه العبارات
 كيف تنتظم مع انه في رواه الشيخ السنه المعتمده وقال
 ابن عدي لو لم يكن لابن اسحق من الفضل الا انه صرف الملوك
 عن الاشتغال لكتب لا تحصل منها شي الى الاشتغال بمعازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبعثه ومبتدا الخلق لكانت
 هذه فضيله سبقها ابن اسحق بعد صنفها فقوم
 اخرون ولم يبلغوا مبلغ ابن اسحق منها وقد قشقت احاديثه
 فلم اجد في احاديثه ما يتبين ان يقطع عليه بالضعف



وربما اخطا او لم كما خطي غيره ولم يختلف في الرواية عنه
الثقات والائمة وهو لا بأس به هذه عبارة ابن عدي فيه
وهذا الاختلاف بوقع الحيرة وهو شابه بن سوار روي له
البخاري وضم في كتابيهما وغيرهما من الائمة قال فيه ابو
حاتم هو صدوق يثبت حديثه ولا يخرج به وقال عبد الرحمن
ابن يوسف بن حراش فان احمد بن حنبل لا يرضاه وقيل لمحي
ابن معين شابه احب الكل امر الاسود بن عامر فقال شابه
وقال ايما هو صدوق وقال ابن سعيد كان ثقة
صالح الامر في الحديث الا انه كان مرجحاً وقد روي عن
شابه هذا اسحق بن اهويد واحمد بن حنبل ونجاشي بن معين
وابو خيثمة واحمد بن سنان القطان وخلق سواهم فهذا الاختلاف
فيه علي ما ذكرنا من قول من يعتمد وليف يقبل من غير تعيين
ما يخرج الشخص به ومتى انقطع قبول الجرح من غير تعيين
وما السبب في قبول جرح اوليك للائمة من غير تعيين

ما يخرج به الشخص وروى غيرهم وهل اختراق هؤلاء الائمة
مثل اختلاف الفقهاء فان قيل نعم قيل دال للاختلاف او حله
الاجتهاد وهذا ليس فيه سوي النقل فان الشخص لا يكون صادقاً
كادباً في حاله وجماعه من الرواه يقولون عنهم ليسوا ليس
ونجد حديثهم في البخاري ومسلم وغيرهما فامعني قولهم
فلان ليس بشي وهل هذه العبارات معني سوي كما مرها ام لا
وهل قولهم فلان حجة مثل قولهم هو ثقة وهذا شجاع بن الوليد
ابن عيسى السكوني روي عن ابي وهام الوليد بن شجاع واحمد
ابن حنبل ومسلم بن ابراهيم ونجاشي بن معين وابو عبيد القاسم بن
سلام ومحمد بن عبد الله بن عمير واسحق بن اهويد وعلي بن
المديني وغيرهم من الائمة قال في ابوحاتم عبد الله
ابن بدير السهمي احب الي من شجاع بن الوليد وهو شح ليس
بالمثين لا يخرج حديثه وقال ابوبكر المرودي قلت
لاحمد بن حنبل شجاع بن الوليد ثقة قال ار جوان يكون صدوقاً

قد جالس يوماً صالحاً حنبلياً وقال لي سمعت سفيان يقول
 ما بالكوفة اعد منه وقال حنبل بن اسحق قال ابو عبد الله
 كان شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنده قال ولقيته يحيى بن
 معين يوماً فقال له يا لذاب فقال له الشيخ ان كنت هادياً
 والا فهتك الله ونقل عن يحيى بن معين انه قال فيه ايضاً
 هو ثقة وقال احمد بن عبد الله لا بأس به فانظر الي
 هذا الاخلاق فيه فقد روي له البخاري ومسلم والترمذي
 وابوداود والنسائي وابن ماجه فليهد من هؤلاء الائمة
 القدوة مع ان الذي رسموه في الحديث هو نقل العدل عن
 الضابط عن العدل الضابط الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لدا قال ابن الصلاح رحمه الله في كتابه علوم الحديث
 وغيره وان كان هذا القيد لا يمشي عند من عرف شرط
 الصحيح ولعلم اجرم الله تدبرون شرط الصحيحين
 لثم القايد ان شاء الله بمر حكم فينوا بما عندكم من العلم تقع

الله يعلم المسلمين ورزقهم مشرافه الطاهر من امين
 امين وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه
 اجمعين وسلم تسليماً كثيراً
 (الجواب)

فكتب الشيخ الامام الحافظ العلامة زكي الدين ابو محمد عبد العظيم
 ابن عبد القوي بن عبد الله المذري الشافعي رضي الله عنه
 جواباً عن المسائل المذكورة
 بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليماً

انا عبد حمد الله العلي العظيم والملوه علي خير خلقه محمد النبي
 اللهم وعلى اله واصحابه وتابعيه الحدراب القليل والنظيم
 فقد وقفت على اشرفتم اليه اذ امان الله بلم الانتفاع واحسن عنم
 الدفاع واجراهم في جميع الامور على اجل الاوضاع ورغبت الي
 الله سبحانه وتعالى ان يعيننا اجمعين بمر طان سيد المرسلين
 صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وها انا اذ كنت بين يدي ذلك
 ما يكون جواباً عن بعضها وشهد لبعضها راغباً الي الله جل جلاله
 في التوفيق في القول والعمل ومستعيناً به في من الخطا والزلزل

انه لما نقل احسننا الحافظ ابو محمد القسم بن الحافظ
ابن القسم بن الحسن الدمشقي في كتابه الى منها قال احبونا الحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد في كتابه الى من تعرف الاسند زيه قال
احبونا ابو ملتوم عيسى بن الحافظ الى در عبد بن احمد الهروي
اذنا قال انبا الى قال اسانا ابو علي محمد بن عبد الله الاصمباني
قال اسانا الامام ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس
الحنظلي قال وجدنا الالفاظ في المرح والتعديل على مراتب
شقي فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه
واذا قيل انه صدوق او محله الصدق او الناس به فهو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية واذا قيل سمع
بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية
واذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار واذا اجابوا
في الرجل يلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه
اعتبارا واذا قالوا ليس يقوي فهو منزلة الاول في ثبته حديثه
الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح
حديثه بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او داهب الحديث
او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة

هنا ما ذكره ابن ابي حاتم عن واحد من عباراتهم وقول يحيى
ابن معين في محمد بن اسحق ثقة وليس نحوه يشبه ان يكون هذا
في ان الثقة دون الحجة وهو خلاف المحكي عنهم في ذلك
واحبونا ابو جعفر عمير بن محمد بن معمر البغدادي قراه عليه
وانا اسع بدمشق قال احبونا الوزير الاجل ابو القسم علي بن حبيب
النقيا الى الفوارس طراد بن محمد الردي قراه عليه وانا اسع
قال احبونا ابو القسم اسمعيل بن مسعود الجرجاني ح واحبونا
الشيخ ابو الفضل جعفر بن علي المقرئ قراه عليه وانا اسع واللفظ
له قال احبونا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد قال احبونا
الحافظ ابو نصر الموتمن ابن احمد الساجي قال احبونا ابو القسم
اسمعيل بن سعد قال سمعت ابا القسم حمزة بن يوسف السهمي الحافظ
يقول سألت ابا الحسن الذارقطني قلت له اذا فلان ليس انيس تريد
به قال لا يكون ساقط متروك الحديث ولكن يكون مجرؤا بشي
لا يسقطه عن العدالة وسالته عن من يكون شيرا الخطا قال ان
ينبوه عليه ويرجع عنه فلا يسقط وان لم يرجع سقط
احبونا الاصيل ابو المطرف عبد الرحيم الحافظ ابو سعيد
عبد الرحيم بن الحافظ ابي لمحمد بن الامام ابي المطرف منصور بن محمد

السعدي في كتابه الي من خراسان قال احبنا الامام ابو عبد الله
ابن ابي عمير التفتازاني قراه عليه وانا اسمع بنسبا في سنو ال سنه اربع
واربعين وحمسيه قال احبنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الجرجاني قال احبنا ابو شرح اسعيل بن احمد الشاشي احبنا
ابو الحسن علي بن محمد المدائني قال احبنا ابو سعد عبد الرحمن
الرحمن بن الحسين بن عليك فذكر مسابيل سال عنها الاستناد ابا
اسحق ابراهيم بن محمد الاسفرايني منها اذ اسمع من شيو خدان
انسانا غير ثقده في الحديث او يرا ذلك في كتب الحفاظ اهل
له ان يحكم بجرحه بهذا التقليد واهل البيت من المعتكفين
امر لا الجواب اذ اسمع شيو خدان ذلك
جرحا ولا يكون تقليدا في جرجه لان هذا دليله وحججه وحكم
ولا يحكم بشي حجه في الشب الا ان يكون سماعه من تقسين
عند اصحاب الحديث احبنا الاشياح ابو حفص عمر
ابن معمر بن محمد البغدادي قراه عليه وانا اسمع بدمشق
وابو الحسن علي بن نصر الواسطي بقرا في عليه قدم علينا وابو
الفضل محمد بن يوسف النعماني اذ بنا واللفظ له قالوا احبنا
اسا ابو القاسم عبد الملك بن ابي سهل قراه عليه ونحن نسمع قال

احبنا ابو عامر محمود بن القاسم وابو بكر الغوري قالوا احبنا
ابو محمد الجرجاني احبنا ابو العباس بن محبوب احبنا الامام
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي قال وقد اختلف الائمة من
اهل العلم في تصعيف الرجال كما اختلفوا فيها سوي ذلك
من العلم هذا اخر كلامه وقد اختلف اهل العلم في اهل البدع
فالتدريه والرافضه والحوارج فقالت طائفة لا يخرج احد منهم
جله ودهبت طائفة الي قبول احبار اهل الاصول الذين لا
يعرفون منهم استكمال الدرب ولا الشهاده لمن واقفهم
بما ليس عندهم فيه شهادة ودهبت طائفة الي قبول غير الدعاه
من اهل الاصول فاما الدعاه فلا يخرج باخبارهم ومنهم من الي
انده يقبل حديثه اذا لم يكن تقوية لبدعتهم واختلفوا
ايضا في اشراط العدر في المزكي والجارج الشاهد والراوي
فاشترط بعضهم العدر فيهما ومنهم من قال لا يشترط فيهما وان كان
الاخو في الشهاده الاستظهار بعدد المزكي وقال بعضهم يشترط
في الشاهد ولا يشترط في الراوي لان العدر ليس بشرط في قبول
الخبر فلم يكن شرطا في الراوي بخلاف الشهاده فان العدر يشترط
في قبول الشهاده والحلم بها فكان شرطا في الشهاده

واختلفوا واختلفوا ايضا في المخرج اذ لم يقبلوا
ما اخرج به فمنهم من قال لا يقبل المخرج الا مفسر او منهم
قال لا يستفسر المخرج الا اذا كان عاميا لا يعرف المخرج قائما
اذا كان المخرج عالما فلا يستفسر فادانقور ما ذكرناه عن الائمة
في هذا المخرج ابن اسحق بن يسار قد اكثر الائمة الكلام فيه في الطرفين
النسابة والذم ولما البخاري ومسلم فلم يحتاجا في صححتهما البته
واما اخرج له مسلم احاديث المتابعات لاني الاصول وكذلك
البخاري ايضا لم يخرج له شيئا في الاصول البته وانما ذكره
في الاستشهاد جريا على ما في من الاحتجاج حديثه كما
نعلم البخاري في ابى الزبير الملقب وسئل بن ابي صالح ونظروا
وكما فعله مسلم في علمه مولا عبد الله بن عباس وشريك
ابن عبد الله القاضي ونظروا بها وقد قال ابو بكر احمد بن علي الخطيب
وقد امسك عن الاحتجاج بروايات ابن اسحق غير واحد من العلماء
لاسباب منها انه كان يتشيع وينسب الى القدر ويدلس في
حديثه واما الصدوق فليس عدو فوج عنه وقال سليمان بن داود
قال لي يحيى بن سعيد القطان اشهد ان محمدا بن اسحق كذاب
قال قلت ما يدريك قال قال لي وهيب بن خالد انه كذاب
قال قلت لو هيب ما يدريك قال قال لي مالك بن اسحق اشهد انه
كذاب قلت لمالك ما يدريك قال قال لي هشام بن عمرو اشهد

انه كذاب قلت له هشام ما يدريك قال حدثت عن اميراني فاطمة بنت
المختار وادخلت علي وهي بنت تسع سنين وباراها رجلي حتى
لقتت الله قال عبد الله بن احمد بن حنبل حدثت ابى محمد
ابن اسحق فقال وما يدريك هشام لعله جاء واستاذن علينا وادنت
له احسبه قال ولم يعلم هو وقال الامام احمد من اخرجني
وقد علم ان يكون تسع منها يخرج الى المسجد او خارجا تسع
واسم اعلم وقال علي بن المديني قال هشام ليس محمد لعله دخل
على امراته وهو غلام تسع منها من ترك الاحتجاج بحديث
ابن اسحق احتمل ان يكون تركه للقدر او للتشيع او للتدليس علي راى
من يري ذلك فادحا او يكون هذا وغيره من الكلام فيه وان
لم يرض عنه محد في رد حديثه غير انه احدث ربه منا
منعته من الاحتجاج به وقد اشار الى ذلك الحافظان احمد بن
ابراهيم الجرجاني واحمد بن علي الخطيب ومن اخرج حديثه احتمل
ان يكون لا يري البدعة مانعه ولا التدليس وقصد هشام
قد وقع الجوان عنها وما من الكلام فيه غير مفسر لا يوثق
عنه وما جاء ايضا عن واحد وهو يشترط العدد لا يوثق عنه
واسم عز وجل اعلم واما شيابه بن سوار فقد احتج به البخاري
ومسلم في صححتهما وحدث عنه ثلثة من الائمة وتكلم فيه بعضهم

وقال الامام احمد ابن حنبل تروى برارو عنه للارجاء فيقول يا
ابا عبد الله وابو معوية قال شيا به فان داعيه وقيل لعلي بن ابي
عن حديث شيا به الذي رواه عن شعبه في الدنيا فقال قال علي
ايضاً نقول في ذلك يعني شيا به فان شيخاً صدوقاً الا انه كان
يقول بالارجاء ولا ينكر لرجل سمع من رجل الفاروقين ان يحيى
حدثت غريب وقال ابو احمد الجرجاني الذي انكرت عليه الخطا
ولعل حدث به غريباً وقيل لاني زرعت في ابي معوية فان يركب
الارجاء قال نعم فان يدعوا الله قيل فتشابه بن سوار ايضاً قال
نعم قيل رجع عنه قال نعم قال الامام قول علي ~~فصل~~
الامام احمد قد صرح بانها مما تروى للكوفة داعية الى الارجاء
علي بن ابي طالب لم يروى قوله بالارجاء وتفرده بشي موثراً في حقه والخطا
فلا يباد لي سلم منه احد فمن احتج بحديثه براه ان الارجاء والدعالية
والميقون بالشئ غير قاصح سميها وقد نقل عنه الرجوع عن الارجاء
ومن لم يحتج بحديثه براه ان ذلك مانع من الاحتجاج به وحصل عنه
من ذلك ريبه وفتته عن الاحتجاج به علي ما تقدم والله عز وجل اعلم
واختلف هو لا باختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاحتجاج
فان الحاكم اذا شهد عنده جرح شخص اجتهد في ان ذلك القدر موثراً
لا وكذلك المحدث اذا اراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل اليه قيده

جرح اجتهاد فيه هل هو موثراً ام لا ويجري الكلام عنده بعد ما يرون
جرحاً في تفسير الجرح وعدمه وفي اشتراط العدد في ذلك الجرح
عند الفقيه ولا فرق بين ان يكون الجرح مخبراً بذلك للمخبر
منافهه او ناقلاً له عن غيره بطريقه والله عز وجل اعلم
واما شجاع بن الوليد ابو بدر فقد احتج به البخاري ومسلم في
صححتهما وجماعه من المصنفين ومحل من العباد والصلاح معروف
وقال الامام احمد بن حنبل في قصه درها ايما كان يقول لنا دره سليمان
ابن مهران ولم يكن يقول الا عيش ودره مغين ودره سعيد بن ابي
عروبة ولم يباد يقول لنا حديثاً ثم كان بعد ذلك يقول حديثاً
فان واحداً موسى بن عبيدة ولم يروى في قول لنا الادركه
وسيل وديع بن الجراح عن ابي بدر شجاع بن الوليد فقال كان جارنا هاشمياً
ما عرفناه يعطى بن السائب ولا نغيبه ودره عن انه حدثت عنهما
واحد عليه روايه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في بعض
العرب وهو حدث منكر واحد عليه انه رفع حديث مشرك
عن ابي حصين في الحصاه ومناشدها وهو موقوف من احتج
بحديثه لا يراشياً من ذلك مانعاً من الاحتجاج به ويعلم ان
يقال انه تدلر السماع بعد ذلك فصرح بالتحديث او ان الراوي
ينشط مرة فيسند ويفتر مرة فلا يسند ويسندت عن

دلو الشخص من وديان اخرى لا يقتضيه الحال ومن امتنع
من الاحتجاج به يكون قد حصل عنده من ذلك معصروا ولم
يلتفت به جرح فتوقف لذلك والله عز وجل اعلم
واما قولهم فلان ليس بشي ويقولون من حديثه بشي فهذا ينظر
فيه فان كان الذي قيل فيه هذا قد وثقه غيره هذا القابل
واحتج به فيحمل ان يكون قوله محولا على انه ليس حديثه بشي
بالحجة بل بان حديثه عنده فيثبت للاعتبار والاستشهاد
وغير ذلك وان كان الذي قيل فيه ذلك مشهورا بالضعف
ولم يوجد من الائمة من حسن امره فيكون محولا على ان حديثه
ليس بشي حجة ولا يعتبر به ولا يستشهد به ويلحق هذا
بالمترول والله عز وجل اعلم **واما ما نقل عن يحيى بن**
معين من توثيق شجاع من و توهينه اخرى فهذا القولان
2 زمانين بلا شك ولا يعلم السابق منهما وتحتمل انه وثقه
ثم وقف على شي من حاله بعد ذلك يشوع له الاقدام على ما قاله
وكتمل ان يكون تعلم فيه اولا ثم وقف من حاله بعد ذلك على ما
اقتضى توثيقه وقد نقل عن مثل هذا عن يحيى بن معين في غير شجاع
اس التوليد من الرواه ونقل مثله ايضا عن يحيى بن معين من الحفاظ في
حق بعض الرواه وكل هذا محولا على اختلاف الاحوال وقد قال

الحافظ ابو بکر احمد بن ابراهيم الجراحي قد نخطر على قلب الحسول من
الرجل من حاله في الحديث وما ما ينلر قلبه في فخرج جوابه
حسب التكره التي في قلبه ونخطر له ما يخالفه في وقت احتج
فيجب على ما يعرفه في الوقت منه ويظهر ويؤثره وليس ذلك
تناقض ولا اجاله ولله صدر قول عن جالين مختلفين بعض
احدهما في وقت والاخر في غيره ومد هب الفقاد للرجال مذاهب
عامه دقيقة فاذا سمع احدهم في بعض **بعضهم ادني معمر**
وان لم يكن ذلك موجبا من خبر ولا استناد عداله راي ان
ذلك مما لا يفتح الاحتجاج عن اهل رجاء ان كان صاحبه حيا
ان حمل ذلك على الاربعه او ضبط نفسه عن الغيبه وان
كان ميتا انزله من سرح كلامه ذلك منه منزلة فلم يلحقه
ملحوظ من سلم من تلك الغيبه وقصربه على درجه مثله ومنهم
من راي ان دلره ذلك لينظر هل له من اخوات فان احوال الناس
وطبايعهم جاريد على احوال اطهار الجميل واخفا ما خالفه نادا ظهر
ما خالفه شي لم يرو من ان يكون وراه له مشبه **واما**
شروط الصحاح فقد دلر الائمة ان البخاري ومسلم لا يتقبل عن واحد
منهما انه قال مشروطة ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني

وكانت عن ذلك من سيرتها ما اعتبر ما جرحه ولا يمد
في ذلك اجوبه ومن قال هو الحديث المسند الذي ينصل منه
ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط الي متنهاه ادا قيل
له قد جرح في الصحيح عن فلان وقد قيل فيه كذا ولدا يقول هو
عند من اخرج به في صحيحه عدل ضابط وكثير مما قيل فيه
بحكم ما قدمنا في الله عز وجل اعلمه اخره الحمد لله حق حمد
وصلوانه على خيرته من خلقه محمد نبينه وعبدنا وعلى اهله واصحابه
من بعده وسلم تسليما كثيرا كثيرا احسنا الله وتعالى الجليل
ه كتاب المسند عن النبي صلى الله عليه وآله قال اخبر

